

# الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ١٨/٢٠١٩

تبنيد رقم ٨٧٣ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى  
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠  
منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،

بناءً على الطلب المقدم من شركة albanian group رقم ٢٩٧/٤٢٩٧/٢٠١٨، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٨،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ١٣٩٧٤/٢٠١٨، تاريخ ٢٦ أيلول  
٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند أجهزة الإنارة الكهربائية التي تعمل على الطاقة الشمسية في البند التعريفي 9405.40 المقترن  
بمعدل رسم جمركي نسبته 15% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة .

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن جهاز إنارة كهربائي يعمل على الطاقة الشمسية وذلك بتحويلها  
إلى طاقة كهربائية، يستخدم لإنارة الطرقات والحدائق والمنتزهات والمصانع والمعارض وغيرها  
من الأماكن العامة، وهو بهذا الوصف يتبع البند التعريفي 9405.40 وذلك سندا إلى القاعدتين رقم  
١ و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

٧ - صباح ٢٠١٩  
بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي